

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية
من أهله ومع صوم رمضان وهو فرض والبدن المعتن
وهو واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف
النهار ومطلق النية ونية النفل وسائلي لم تجز الأبدية
معتنة نية وبنت رمضان بروية هلاله أو بعد شعبان
ثلثين ولا يصلم يوم الشك إلا نكاحاً أو من ركب هلا
لرمضان وانظر ورد قوله صام وإن أفطر قضى
فقط وقيل بعله من عدل ولو قنأ أو نكح لرمضان
وجزئ آخر وحسن للفطر والجمع عظم لها والأ
شعبي كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع بأسماء
فقد الصوم وما ألتسان أكل الصائم أو شرب أو ج
مع ناسياً أو احتمه أو انزل شظ أو أوهن أو احتجم

أولئك الذين لا يفطرون قبل أن يركبوا
وأولئك الذين يركبوا قبل أن يفطروا
فإن في الأسرار والعلية
وإن بعد التكليف بالبرهان
أولئك الذين لا يفطرون قبل أن يركبوا
وأولئك الذين يركبوا قبل أن يفطروا
فإن في الأسرار والعلية
وإن بعد التكليف بالبرهان

Copyright © King Fahd University

Copyright © King Fahd University